

زوجها ترك دينه وذهب وراء رغباته ويمنها من ارتداء الحجاب والصلاة والصيام فماذا تفعل؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تزوجت رجلاً منذ أربع عشرة سنة ولم يكن لها علم بأن هذا الرجل قد ترك دينه وذهب وراء ملذاته ورغباته. ويوماً بعد يوم ازدادت مشكلتها معه إلى حد أنها لم تعد تحتفل ذلك الوضع فهي تريد جواباً مقنعاً وشرعياً حسب شريعة الله ورسوله - 00:00:00

قد انجبت من هذا الرجل أربع بنات وابناً وحياتها معه خطأ. فهو يمنعها من الحجاب الشرعي. وقد حلف يميناً بالطلاق بالثلاث أن رآها تصلي ليمزقن ملابس الصلاة. وكلما جاء رمضان يمنعها من الصيام إلى أن تضطر لتترك المنزل الزوجي ولا تعود - 00:00:20

والأشروط ولكنه يعود هذا الرجل كما كان وأساءاً. فتصلي بالخفية عنه من خوفها لو رآها لضربها ومزق ملابس صلاتها. ومع ذلك لا يجالس إلا الأشرار ويسهر إلى آخر الليل ويأتيها وهو سكران فاقد الوعي. ومقصراً في واجباته حتى المنزلي - 00:00:40

ومصروف المنزل الفاظه سيئة للغاية معاملته قاسية. وما تخشى وهي تخشى أن تترك المنزل فهي تخشى على بناتها منه رغم أنه واردهم إلا أنه لا يعرف الله. فتتوقع منه كل شيء والعياذ بالله. فما الحكم في عيشها مع زوج بهذه الحالة - 00:01:01

أولاً يجب عند الزواج اختيار الأزواج الصالحين. نعم. المتمسكين بدينهم الذين يراعون حرمة الزواج حسن العشرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه. فدل على أنه يطلب عند الزواج - 00:01:21

تحري وإختيار الزوج المتمسك بدينه وأنه لا يجوز أن يتساهل في هذا الأمر. وقد كثرت التساهل في زماننا هذا في هذا الأمر خطير وصار الناس يزوجون بناتهم ومولياتهم لرجال لا يخافون الله واليوم الآخر. وصرن يشتكين من مثل واقع هذا الزوج - 00:01:41

الذي ذكرته السائلة. نعم. من إضاعة دين الله وارتكاب المنكرات والعشرة السيئة. ووقعن في حيرة من أمر هؤلاء ولو أنهم تحروا قبل الزواج الرجل الصالح ليسر الله سبحانه وتعالى ولكن هذا في الغالب ينشأ من التساهل وعدم - 00:02:01

مبالاة بالأزواج الصالحين. ورجل السوء لا يصلح أبداً. ولا ينبغي التساهل في شأنه. لأنه يسيء إلى المرأة وربما يصرفها عن دينه وربما يؤثر على ذريتها فهو قرين سوء لا يجوز تزويجه. وإذا كان آماً مرتداً عن دين الإسلام - 00:02:21

لارتكابه ناقظاً من الدين فهذا لا يجوز أن يزوج مسلمة. قوله تعالى ولا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لقوله سبحانه وتعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن. وأما إذا تزوجها وهو مسلم ثم ارتد - 00:02:41

والعياذ بالله بعد ذلك فإنه يفرق بينه وبين زوجته المسلمة إلا إذا تاب وهي في العدة فإنها ترجع إليه. فالحاصل أنه يجب الاعتناء بهذا الأمر الخطير وأن يهتم باختيار الأزواج للنساء ولا يتساهل فيه لأنه يترتب عليه أمور - 00:03:01

كثيرة. نعم. وأما بالنسبة لما ذكرت السائلة من حال زوجها وأعراضه عن دين الله وأنه يجبرها على ترك الصلاة وفعل المنكرات. وأنه لا يتورع عن المحرمات فهذا أمر خطير لا يجوز - 00:03:21

لهذه المرأة أن تبقى في عصمته ويجب عليها أن تطلب الفراق منه لأنه لا خير فيه ولا خير في البقاء معه. فيجب عليها أن تفارقه وأن تباعد عنه لتسلم على دينها وتسلم على عرضها وتسلم على بقية حياتها لعل تضر بها أو يصرفها - 00:03:36

عن دينها. نعم. نعم. إذا حصل وفارقت فمع من يكون الأطفال. يكون الأطفال إذا كانوا صغاراً دون التمييز يكونون مع أمهم إلا إذا تزوجت نعم فإنها تسقط حضانتها. أما إذا بلغ الذكور سبع سنين فإنهم يخبرون. فإذا اختاروا من يصلح - 00:03:56

دينهم وتربيتهم الصحيحة كانوا معه من الأب أو من الأم. والحاصل أن ولي الأمر يرجع في هذا إلى القاضي الشرعي فينظر في

مصلحة هؤلاء الاطفال ويجعلهم عند من يحسن اليهم ويحسن تربيتهم. نعم. نعم - [00:04:16](#)

احسن الله اليكم - [00:04:33](#)